مـــادة (١٥) : يجب على صاحب أو مستأجر المصنع اخطار الجهة الصحية المختصة فى الحال عن اية اصابة بمرض معد أو مشتبه فيه تحدث بين المشتغلين فى المصنع .

مـــادة (١٦) : لايجوز تأجير أي جزء من المصنع أو ممارسة نشاط أو صناعة أخرى فيه أو فى أي جزء من أجزائه تكون مخالفة للنشاط الاصلي .

مـــادة (١٧) : يجب حفظ الرخصة والتصريح البيئي فى مكان ظاهر بالمصنع وتقديمهما للمختصين عند الطلب .

مـــادة (١٨) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير عام شؤون البيئة ومدير دائرة الصحة الوقائية ومدير دائرة التفتيش والمراقبة ومفتشي الصحة والبيئة بالبلديات ومساعديهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو القول أياً من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن اداء واجبات وظيفته .

مـــادة (١٩) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الأولى و (٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، ويغلق المصنع بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة اسبابها ، ويجوز للبلدية ازالة المخالفة على نفقة المخالف .

قـرار وزاري

رقم ٩٧/١٠٧

باصدار لائحـــة الاشـتراطات الصحية

للكراجـــات ومغاســل الســيارات

إستناداً إلى قـانون حمـاية البيـئة ومكافـحة التلوث الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل باحكام لائحة الاشتراطات الصحية للكراجات ومغاسل السيارات ، المرافقة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عـامـــر بن شـــوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صـــدر فى : ٢٨ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٥ من مايـــــو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٥/١٧م

لائحـــة الاشـــتراطات الصحية
للكراجـات ومغـاسل الســيارات

مـــادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية من البلدية المختصة قبل البدء فى مزاولة النشاط ، وذلك بعد الحصول على التصريح البيئي اللازم .

مـــادة (٢) : يشترط فى المحل ما يأتي :

أ - أن يكون الموقع بعيداً عن مصادر مياه الشرب والاسواق العامة والكتلة السكنية بمسافة كافية ، وأن تكون المساحة مناسبة لمزاولة النشاط .

ب - أن تكون الارضية مغطاه بالبلاط المناسب المانع للانزلاق والقابل للغسيل والتنظيف مع عمل الميل المناسب لتصريف مياه عادم الغسيل خلال مجاري صرف سطحية ومغطاه بشبكة من الحديد لسهولة التنظيف وموصلة الى خزان الصرف الرئيسي الخاص .

جـ - تغطية جوانب المغسلة بالبلاط القيشاني الاملس حتى السقف لسهولة التنظيف .

مـــادة (٣) : يجب أن يتوفر فى المحل ما يأتي :

أ - مكان لحفظ المخلفات الصلبة وتجميعها فى حاويات للتخلص منها .

ب – وسيلة الصرف المناسبة للتخلص من المخلفات السائلة الناتجة عن الاستخدام الآدمي .

جـ – صندوق للاسعافات الأولية .

د – أجهزة اطفاء الحريق التي توافق عليها شرطة عمان السلطانية .

هـ – غرفة مستقلة لراحة العمال غير متصلة بمكان العمل .

مـــادة (٤) : يجب تصريف المياه المختلطة بالزيوت والشحوم فى خزانات صرف مستقلة و تجمع الزيوت المستخدمة فى حاويات ممكنة الاغلاق ، وتخزن فى مكان خاص على أرضية مبلطة بالاسمنت .

مـــادة (٥) : يحظر الآتي :

أ – ترك أدوات العمل داخل أو خارج الموقع مهملة على الأرض .

ب – مزاولة العمل أو انتظار السيارات خارج الموقع .

ج – النوم أو تناول الطعام أو التدخين داخل مكان العمل .

د – تراكم علب ومخلفات إستبدال الزيوت بالموقع وكذلك المخلفات الناتجة عن عمليات تنظيف قنوات المجاري السطحية الخاصة بالمغاسل .

مـــادة (٦) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدة الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .

مـــادة (٧) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير عام شؤون البيئة ومدير دائرة الصحة الوقائية ومدير دائرة التفتيش والمراقبة ومفتشي الصحة والبيئة بالبلديات ومساعديهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء كل من يمنع أو يعطل سواء بالفعل أو بالقول أياً من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مـــادة (٨) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الأولى و (٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها ، ويجوز للبلدية ازالة المخالفة على نفقة المخالف .